٢٠٢٥-١١-٢٨
NIDAA-ps.org

الشبكة الحقوقية
لأجل فلسطين
- نداء -

ترجمات
ترجمة حرفية
رقم الوثيقة:
CAT/C/ISR/CO/6

COMMITTEE
AGAINST TORTURE
UNITED NATIONS

الوثيقة الرسمية:

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري السادس لإسرائيل

رقم الوثيقة:
CAT/C/ISR/CO/6

الجهة:

أصدرها: لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT)

نشرها: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)

الملاحظات الختامية الخاصة بإسرائيل في الوثيقة التي تحمل رقم CAT/C/ISR/CO/6
اعتمدتها اللجنة في جنيف بتاريخ ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٥،
في ختام دورتها الثالثة والثمانين.

٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٥

ترجمات

ترجمة حرفية
رقم الوثيقة:
CAT/C/ISR/CO/6

فهرس الملاحظات الختامية

- أولاً: المقدمة ٢
- ثانياً: الجوانب الإيجابية ٣
- ثالثاً: الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات ٤
- نطاق انطباق (تطبيق) الاتفاقية ٤
- تعريف وتجريم التعذيب ٥
- الضمانات القانونية الأساسي ٥
- الاعتقال الإداري ٦
- قانون المقاتلين غير الشرعيين ٧
- ظروف الاحتجاز ٨
- الأطفال في الاحتجاز ١٠
- الوفيات أثناء الاحتجاز ١١
- مراقبة أماكن الاحتجاز ١٢
- ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ١٣
- العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ١٤
- إيقاع أوضاع معيشية ترقى إلى مستوى التعذيب أو سوء المعاملة ١٤
- البيانات المنتزعة تحت وطأة التعذيب ١٥
- دفع حالة الضرورة ١٦
- التحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة مرتكبيها ١٦
- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ١٧
- جبر الضرر ١٨
- عدم الإعادة القسرية ١٨
- حقوق الإنسان: المدافعون والصحفيون والمبلّغون عن المخالفات ١٩
- العنف الاستيطاني ٢٠
- عقوبة الإعدام ٢١
- التدريب ٢٢
- تطوير منهجيات لقياس أثر هذه البرامج التدريبية. ٢٣
- إجراءات المتابعة ٢٣
- قضايا أخرى ٢٣

الشبكة الحقوقية
لأجل فلسطين
- نداء -

ترجمات

ترجمة حرفية
رقم الوثيقة:
CAT/C/ISR/CO/6

تنشر الشبكة الحقوقية لأجل فلسطين (نداء) الترجمة الحرفية الكاملة للملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس لاسرائيل الذي اصدرته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) ونشره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٥.

قامت الشبكة الحقوقية لأجل فلسطين (نداء) بترجمة الملاحظات الختامية للغة العربية بشكل حرفي وتفصيلي تسهيلا لتداولها والبناء عليها في فضح الانتهاكات الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري السادس لإسرائيل

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:
نخشى من تدهور خطير في ظروف اعتقال الأسرى الفلسطينيين

الوثيقة الرسمية:
الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري السادس لإسرائيل

رقم الوثيقة: CAT/C/ISR/CO/6
الجهة:

أصدرها : لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT)
نشرها : مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)

الملاحظات الختامية الخاصة بإسرائيل في الوثيقة التي تحمل رقم CAT/C/ISR/CO/6 - اعتمدتها اللجنة في جنيف بتاريخ ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٥، في ختام دورتها الثالثة والثمانين.

- أصدرَت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يوم الجمعة ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٥ تقريراً شديد اللهجة ضد إسرائيل بشأن انتهاك التزاماتها ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب التي هي طرف فيها. وأعربت اللجنة في التقرير عن قلقها من أن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين يعانون من التعذيب، والعقاب القاسي، وسوء المعاملة، والحرمان من العلاج الطبي. كما أعربت اللجنة عن خشيتها من التدهور الخطير في ظروف اعتقال الأسرى، بسبب سياسة «عقاب جماعي حكومية» يقودها - بحسب التقرير- وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير.
- وبصفتها دولة موقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب، يتوجب على إسرائيل الرد على ما ورد في التقرير خلال عام.

ترجمات

ترجمة حرفية
رقم الوثيقة:
CAT/C/ISR/CO/6

اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسرائيل

(النسخة المتقدمة غير المنقّحة – ADVANCE UNEDITED VERSION)

١. نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لإسرائيل في جلستيها رقم ٢٢٠٩ و٢٢١٢، المعقودتين في ١١ و١٢ نوفمبر ٢٠٢٥، واعتمدت الملاحظات الختامية الحالية في جلستها رقم ٢٢٢٩، المعقودة في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٥.

أولاً: المقدمة

٢. تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقبولها إجراء الإبلاغ المبسط وتقديم تقريرها الدوري بموجبه، إذ يحسن ذلك التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويركز فحص التقرير والحوار مع الوفد.

٣. تقدّر اللجنة إتاحة الفرصة لها للانخراط في حوار بنّاء مع وفد الدولة الطرف، وللردود التي قُدِّمت على الأسئلة والمخاوف التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الدوري السادس.

٤. تعرب اللجنة عن تعازيها للدولة الطرف بشأن الفقدان المستهجن للأرواح وآثار الندوب الجسدية والعاطفية غير القابلة للمحو التي لحقت بالضحايا وأفراد أسرهم نتيجة الهجوم الذي ارتكبته حركة حماس وجماعات مسلّحة أخرى متحالفة معها في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، والذي تدينه اللجنة دون لبس، وتعترف بالتهديد الأمني الذي تواجهه الدولة الطرف.

وتبقى عدم تناسب رد الدولة الطرف على هذه الهجمات مصدر قلق بالغ للجنة، لما نتج عنه من خسائر ضخمة في الأرواح ومعاناة عميقة للشعب الفلسطيني، كما هو مفصل في الملاحظات الختامية أدناه.

وتؤكد اللجنة، وفقًا لمقدمة الاتفاقية، أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

ثانياً: الجوانب الإيجابية

٥. ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف لمراجعة وسن تشريعات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) تعديلات قانون المساعدة القانونية لعام ١٩٧٢، في عام ٢٠١٧، التي وسّعت نطاق المساعدة القانونية لضحايا الجرائم الجنسية؛

(ب) اعتماد لوائح رعاية الأطفال (آلية الشكاوى للأطفال في مرافق الإيواء خارج المنزل)، لعام ٢٠١٩، التي تعزز إمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى للأطفال في دور الحضانة والرعاية؛

(ج) اعتماد قانون الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٢٢، الذي يكرس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش باستقلالية وحياة ذاتية في المجتمع؛

(د) التعديل رقم ١٥٢ لقانون العقوبات لعام ١٩٧٧، في عام ٢٠٢٥، الذي غيّر تعريف الجرائم الجنسية ليصبح محايدًا من حيث النوع الاجتماعي، ووسع تعريف الاغتصاب وألغى جريمة «اللواط».

٦. تثني اللجنة على مبادرات الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، لا سيما:

(أ) اعتماد قراري الحكومة رقم ١٢٤٩ و٢٨٢٠ في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، الهادفين إلى وضع خطة عمل وزاري مشترك لمنع العنف الأسري ومعالجته؛

(ب) تنفيذ التوصية رقم ١٥ للجنة توركل بشأن تركيب كاميرات في جميع غرف استجواب جهاز الأمن الإسرائيلي، مع إشراف عبر دائرة مغلقة من قبل المفتش المعني بشكاوى التحقيق.

(ج) إنشاء اللجنة الفرعية للقضاء على الاتجار بالنساء لغرض البغاء، واللجنة الفرعية لتعزيز مصالح الفتيات والنساء الشابات المعرّضات للخطر، في عام ٢٠٢٠.

(د) إنشاء فريق وزاري مشترك لصياغة خطة عمل وطنية وفق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، في عام ٢٠٢١؛

(هـ) اعتماد لائحة الحكومة رقم ١٨٦٢ في ٢٠٢٢، للموافقة على خطة تنفيذ مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٢٢-٢٠٢٦؛

(و) اعتماد لائحة الحكومة رقم ١٦٥٢ في ٢٠٢٢، لإنشاء لجنة المدير العام لحقوق الأطفال والشباب؛

(ز) اعتماد لائحة الحكومة رقم ١٥٢٣ في ٢٠٢٤، بإنشاء مفوضية حقوق ضحايا الجريمة ضمن وزارة العدل.

ثالثاً: الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

القضايا المعلَّقة من الدورة السابقة للتقارير

٧. في الملاحظات الختامية السابقة لها، طلبت اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات حول تنفيذ توصيات اللجنة بشأن:

- الفحوص الطبية المستقلة للأشخاص المحرومين من حريتهم، والاعتقال الإداري، والحبس الانفرادي وأشكال العزل الأخرى، وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

- وفي ضوء المعلومات الواردة بشأن هذه المسائل في تقرير المتابعة الذي قدّمته الدولة الطرف في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ومع الإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ من مقرر اللجنة المعني بالمتابعة للملاحظات الختامية، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم اتخاذ أي إجراء نحو تنفيذ هذه التوصيات.

- أما المسائل العالقة التي عولجت في الملاحظات الختامية السابقة فهي مغطاة في الفقرات ١٢ و١٤ و٢٠ و٢٨ من الملاحظات الختامية الحالية.

نطاق انطباق (تطبيق) الاتفاقية

٨. تلاحظ اللجنة استعداد وفد الدولة الطرف لمناقشة الأسئلة المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة، وتشير أيضًا إلى إقرارها بأن حظر التعذيب وسوء المعاملة قائم في الأطر القانونية الملزمة لإسرائيل، والمنطبقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغضّ النظر عن الاتفاقية.

- ومع ذلك، وفي ضوء الأعمال التحضيرية للاتفاقية، والملاحظات الختامية السابقة للجنة، والتعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) للجنة بشأن تنفيذ المادة ٢ من قبل الدول الأطراف، وآراء هيئات معاهدات أخرى مختلفة، واجتهادات محكمة العدل الدولية- تعرب اللجنة عن أسفها لتمسّك الدولة الطرف بموقفها القائل إن الاتفاقية لا تنطبق على الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية ولكن خارج إقليمها.

- كما يساور اللجنة القلق من موقف الدولة الطرف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق في أوقات النزاع المسلح عندما يكون القانون الدولي الإنساني قابلاً للتطبيق.

• وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أن الاتفاقية تنطبق على جميع الأراضي الخاضعة لولاية الدولة الطرف، بما في ذلك الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والاحتلال (المواد ١ و٢ و٤).

٩. تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة، وتدعو الدولة الطرف إلى تفسير الاتفاقية بحسن نية، ووفقاً للأعمال التحضيرية للاتفاقية، والمعنى العادي لمصطلحاتها في سياقها، وفي ضوء موضوعها وغرضها، والنظر في تعديل موقفها للاعتراف بأن الاتفاقية تنطبق على جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والاحتلال.

■ تعريف وتجريم التعذيب

١٠. تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تشير إلى أن التعذيب مُجرَّم فعليًا من خلال مزيج من الجرائم القائمة بالفعل في القانون الجنائي للدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة عدداً من المبادرات التشريعية الداخلية خلال فترة الإبلاغ، بما في ذلك إنشاء فريق عمل حكومي مشترك بين الوزارات بهدف إدراج التعذيب كجريمة جنائية مستقلة.

ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة من أن التعذيب لم يُدمج بعد في التشريعات المحلية كجريمة محددة ذات تعريف عام قابل للتطبيق يتوافق مع تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية، ومع عقوبة تتناسب مع خطورة الجريمة. وتلاحظ اللجنة أن الجرائم الحالية التي تستخدمها الدولة الطرف لتجريم التعذيب تخضع للتقادم (المواد ١ و٢ و٤).

١١. وإذ تُذكِّر اللجنة بتوصياتها السابقة، فإنها توصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لإدراج جريمة محددة للتعذيب في القانون المحلي، لضمان أن توفر هذه الجريمة تعريفاً للتعذيب يتوافق تماماً مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، مع عقوبات مناسبة تتناسب مع جسامة الجريمة، وفقاً للمادة ٤ (٢)، وكذلك لضمان عدم خضوع جريمة التعذيب لأي تقادم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تدين علنًا استخدام التعذيب وسوء المعاملة برسالة واضحة من أعلى سلطة في الدولة تفيد بأنه لن يتم التسامح معه، وأن المسؤولين سيُحاسَبون، وذلك لضمان المساءلة الفردية والحماية من أعمال التعذيب وسوء المعاملة.

■ الضمانات القانونية الأساسية

١٢. تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تشير إلى أن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، والمحرومين من حريتهم، ولا سيما الأشخاص من أصل فلسطيني، لا يحصلون على جميع الضمانات القانونية الأساسية، في القانون أو في الممارسة، منذ لحظة حرمانهم من الحرية. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق من أن الوصول

إلى المستشار القانوني، والتواصل مع أفراد الأسرة، والمثول أمام قاضٍ قد يُحرم لفترات طويلة تتجاوز المعايير الدولية. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن الفحوصات الطبية عند الحرمان من الحرية تكون سطحية في كثير من الأحيان، وأنه تم الإبلاغ بأن المحتجزين قد طُلب منهم التوقيع على وثائق باللغة العبرية رغم عدم معرفتهم بها (المواد ٢ و٤ و١٦).

١٣. وإذ تُذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة، فهي توصي بأن تضمن الدولة الطرف توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية، في القانون والممارسة على حد سواء، لجميع الأشخاص المحتجزين المشتبه بارتكابهم جريمة، منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية، بما يشمل ما يلي:

(أ) الحق في إبلاغهم بحقوقهم، وكيفية ممارسة تلك الحقوق، وسبب اعتقالهم، وأي تهم موجهة إليهم، شفهياً وخطياً، بلغة يفهمونها وبأسلوب يسهل الوصول إليه، وأن يتم إعلامهم بالكامل بحقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك طرق تقديم الشكاوى، فور حرمانهم من الحرية.

(ب) الحق في الوصول الفوري إلى محامٍ من اختيارهم، والتشاور معه، وضمان سرية الاجتماعات الخاصة، بما في ذلك قبل الاستجواب، والحصول، عند الضرورة، على مساعدة قانونية مجانية وفعّالة ومستقلة.

(ج) الحق في طلب وتلقي، منذ بداية حرمانهم من الحرية، فحصاً من قبل طبيب مستقل، مجاناً، أو طبيب يختارونه، بسرية كاملة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التوثيق الطبي الفوري لجميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، بما يتماشى مع «دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (بروتوكول إسطنبول)، بعد تحديثه، وأن تُحفظ السجلات المتعلقة بالإصابات أو الحالات الطبية للمحتجزين بعناية.

(د) الحق في إخطار قريب أو أي شخص آخر من اختيارهم باحتجازهم فور القبض عليهم.

(هـ) الحق في المثول الفوري أمام قاضٍ، بما في ذلك من خلال سن حدٍّ أقصى مطلق قدره ٤٨ ساعة للمراجعة القضائية لمدى قانونية الاعتقال والاحتجاز، دون أي استثناء.

■ الاعتقال الإداري

١٤. تشعر اللجنة بالقلق من أنه، وفقاً للأمر العسكري رقم ١٦٥١، يجوز احتجاز الأفراد إدارياً لمدة تصل إلى ستة أشهر في كل مرة دون توجيه تهمة، قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، ومن أنه، عقب تعديلات على الأمر العسكري في أكتوبر ٢٠٢٣ والممارسات المرتبطة به، قد يُحتجز المعتقلون لمدة تصل إلى ١٢ يوماً قبل مثولهم أمام سلطة

قضائية، وقد يُحرمون من الوصول إلى مستشار قانوني لمدة تصل إلى ١٥ يوماً. ومع أخذ الوضع الأمني المعقد منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ في الاعتبار، تشير المعلومات الموجودة أمام اللجنة إلى استخدام واسع وغير مسبوق للاعتقال الإداري منذ ذلك التاريخ، بما في ذلك مزاعم العقاب الجماعي من خلال اعتقالات تعسفية واسعة وحرمان من الضمانات القانونية. علاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من مزاعم تطبيق تمييزي للأمر العسكري، وتشير إلى قرار لوزارة الدفاع في نوفمبر ٢٠٢٤ يفيد بإعفاء المستوطنين الإسرائيليين من الاعتقال الإداري، رغم وجودهم في الأراضي الخاضعة للأمر العسكري. كما تُعرب اللجنة عن قلقها من أن أوامر الاحتجاز تعتمد في كثير من الأحيان على معلومات سرية غير متاحة للمحتجزين، مما يعيق قدرتهم على الطعن الفعّال، ومن أن القضاة العسكريين يفتقرون إلى المعلومات الكافية للتحقق من المخابرات المقدمة لهم، ومن أن المعتقلين الإداريين يُنقلون بشكل متكرر إلى أراضي الدولة الطرف، خلافًا للقانون الدولي الإنساني (المواد ٢ و٤ و١٦).

١٥. ينبغي للدولة الطرف أن تضمن استخدام الاعتقال الإداري فقط في ظروف استثنائية، وأن يحصل جميع المحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة على جميع الضمانات القانونية، وفقًا للمعايير الدولية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان عدم تطبيق الأوامر العسكرية في الضفة الغربية بطريقة تمييزية، وأن توقف جميع عمليات النقل القسري للسكان في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي الدولة الطرف، وأن تُطلق تحقيقات سريعة ومحايدة وفعّالة من هيئة مستقلة في جميع مزاعم العقاب الجماعي والاعتقال التعسفي، وأن تُحاسَب الانتهاكات بشكل مناسب، وأن يحصل الضحايا و/أو أفراد أسرهم على جبر وتعويض مناسبين وفي الوقت المناسب.

قانون المقاتلين غير الشرعيين

١٦. يُعربُ الفريق عن قلقه إزاء الاعتقال واسع النطاق للأفراد بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين لسنة ٢٠٠٢–٥٧٦٢. وفي ضوء المعلومات التي تلقّاها، يساور الفريقَ القلقُ أيضاً من أن أفراداً من السكان المدنيين، لا سيّما الفلسطينيين، قد اعتُقلوا على ما يبدو ضمن مجموعات تضمّ كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، والنساء الحوامل، والأطفال، وأفراداً آخرين من الفئات الهشّة، وذلك على أساس خصائص جماعية حقيقية أو متصوَّرة، من دون إجراء تقييم ملموس وفردي لوضعهم كمقاتلين غير شرعيين مزعومين.

علاوة على ذلك، يشعر الفريق بالقلق لأن الأفراد، وخصوصاً الفلسطينيين، الذين اعتُقلوا بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين قد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، وأن السلطات الإسرائيلية رفضت الاعتراف بحرمانهم من الحرية أو تقديم معلومات بشأن مصيرهم أو مكان وجودهم، مما يضعهم فعلياً خارج حماية القانون، وهي ممارسة ترقى إلى الاختفاء القسري. وبينما يشير الفريق إلى أنه منذ أيار/مايو ٢٠٢٤ أنشأت السلطات الإسرائيلية وسيلة تمكّن الأفراد من التحقّق من مواقع المحتجزين بموجب هذا القانون، إلا أن الفريق يشعر بالقلق من أن ذلك لا يكون ممكناً عملياً إلا بعد احتجاز الفرد لمدة ٤٥ يوماً (المواد ٢ و٤ و١٦).

١٧. يحثّ الفريقُ الدولةَ الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان تطبيق قانون المقاتلين غير الشرعيين بما يتوافق مع المعايير الدولية، وضمان حصول جميع الأفراد المحرومين من حريتهم على جميع الضمانات القانونية، قانوناً وممارسة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف؛

(ب) ضمان أن الاعتقال الإداري، سواء بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين أو غيره، لا يُستخدم في الأرض الفلسطينية المحتلة إلا لأسباب أمنية قاهرة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، أو، إذا اعتُقل الفرد داخل أراضي الدولة الطرف، أن يكون ذلك ضرورياً بشكل مطلق لأمن الدولة، وذلك بعد إجراء تقييم ملموس وفردي من قبل سلطة مختصة؛

(ج) وضع حد فوري للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وجميع الممارسات التي ترقى إلى الاختفاء القسري، وتوضيح مصير ومكان وجود جميع المحتجزين، والتحقيق ومقاضاة ومعاقبة جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد الأجهزة الأمنية أو الاستخبارية أو غيرهم من موظفي الدولة، الذين يرتكبون أو يأمرون أو يجيزون أو يسهلون الاختفاء القسري، وتوفير سبل جبر مناسبة وتعويضات للضحايا و/أو أفراد أسرهم في الوقت المناسب.

ظروف الاحتجاز

١٨. مع أخذ إعلان وزير الأمن القومي عن حالة طوارئ في السجون بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ في الاعتبار، ولاحظ أيضاً تعيين لجنة استشارية خارجية خاصة في أيار/مايو ٢٠٢٤ لمراجعة ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين والامتثال للقانون الإسرائيلي والدولي، إلا أن اللجنة تُعرب عن قلقها، في ضوء المعلومات المتوفرة لديها، من أن:

(أ) على الرغم من المعلومات المقدّمة من الدولة الطرف فيما يخص توسيع البنية التحتية للسجون عقب الزيادة الهائلة في عدد المحتجزين بعد ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، فإن أماكن الحرمان من الحرية التي تديرها مصلحة السجون الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي ما تزال مكتظّة بشدة؛

(ب) رغم ما قدّمته الدولة الطرف حول بدائل الاحتجاز، بما في ذلك توسيع العمل بالمراقبة الإلكترونية، والمحاكم المجتمعية، وتمديد مدد الخدمة المجتمعية بدلاً من السجن، والإفراج الإداري والإفراج المبكر المشروط، فإن نسبة مقلقة - يُقال إنها تتجاوز ٨٥٪ - من المحتجزين في الدولة الطرف هم رهن الاعتقال أو من دون توجيه تهم؛

(ج) تدهورت الظروف المادية في جميع أماكن الحرمان من الحرية بشكل حاد نتيجة ما يبدو أنه، في ضوء تصريحات رفيعة المستوى من وزير الأمن القومي وآخرين، سياسة دولة متعمّدة لفرض عقاب جماعي. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ بشأن الادعاءات التي تفيد بأن ما يسمى «الأسرى الأمنيين» يُحتجزون في زنازينهم لمدة تصل إلى ٢٣ ساعة يومياً، وأحياناً لأيام متتالية، من دون الحصول على مرافق صحية مناسبة، أو كهرباء، أو مياه جارية، وأن ممتلكاتهم الشخصية صودرت منهم جميعاً، وأنهم يحتجزون في زنازين ذات أوضاع صحية متدنية، وذات تهوية ضعيفة وفي بعض الحالات من دون ضوء طبيعي، وأن بعض المحتجزين يبقون مكبلين طوال الوقت؛

(د) أن الأسرى الأمنيين لا تتاح لهم الأنشطة التعليمية أو المهنية أو الترفيهية، ولا يُسمح لهم بالحصول على الكتب أو التلفاز أو وسائل الإعلام الأخرى؛

(هـ) أن التواصل العائلي قد قُيّد بشدة في مرافق مصلحة السجون الإسرائيلية، إذ حُظرت جميع الزيارات الشخصية، وفُرضت قيود كبيرة على المكالمات الهاتفية؛

(و) كما أبرزت محكمة العدل العليا، فإن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير كافية لضمان حصول جميع المحتجزين على تغذية كافية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن العديد من الأسرى فقدوا وزناً كبيراً أدى في بعض الحالات إلى وفاتهم في الحجز، وأن الأسرى يُجبرون على تقاسم الطعام أو تُقدّم لهم أغذية غير صالحة للأكل؛

(ز) يُحرم الأسرى من الرعاية الطبية الأساسية، بما في ذلك الحصول على الأدوية والإجراءات الطبية. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ادعاءات الإهمال الطبي والممارسات الطبية المخالفة للمعايير الأخلاقية في مرافق الاعتقال العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك مركز احتجاز سديه تيمان، كما أبرزها العاملون الطبيون في المنشأة، الذين أفادوا بأن المرضى من المحتجزين يكونون معصوبي الأعين طوال الوقت، ومقيّدين، ومكبلين بالأسِرّة، ويُطعمون عبر أنبوب، ويُجبرون على ارتداء حفاضات بسبب تقييدهم الدائم. كما تشعر اللجنة بالقلق من انتشار الجرب بين نسبة كبيرة من الأسرى نتيجة الظروف غير المناسبة وعدم اتخاذ التدابير الكافية للوقاية والعلاج؛

(ح) أن النساء في مراكز الاحتجاز يُحرمن من منتجات النظافة الأنثوية والرعاية النسائية المناسبة، وأن الأمهات يُفصلن عن أطفالهن، والنساء الحوامل يُحرمن من الرعاية الطبية الكافية ولا يحصلن على غذاء كاف يلبي احتياجاتهن، وأن الأمهات المرضعات ممنوعات من إرضاع أطفالهن أو استخدام مضخات الحليب؛

(ط) أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من إهمال طبي، ويُتركون من دون أدوات المساعدة على الحركة، ويُحرمون من الأدوية والأطراف الصناعية وأجهزة السمع، وحتى معدات العلاج بالأكسجين؛

(ي) أن تقرير اللجنة الاستشارية الخارجية الخاصة التي شُكلت في أيار/مايو ٢٠٢٤ ما يزال سرياً (المواد ٢ و٤ و١١ و١٦).

الأطفال في الاحتجاز

٢٢. تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات بأن الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة يُعتقلون كثيراً خلال مداهمات ليلية لمنازلهم، ويُعصبون أثناء اعتقالهم، ويُعرّضون للتعذيب وسوء المعاملة قبل استجوابهم وأثناءه وبعده.
وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن الأطفال الخاضعين للاعتقال الإداري والأطفال المعتقلين بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين، مشيرة إلى النسبة العالية من الأطفال المحتجزين من دون تهمة أو رهن الحبس الاحتياطي.
وتشير المعلومات المعروضة أمام اللجنة إلى أن الأطفال المصنَّفين كأسرى أمنيين يخضعون لقيود صارمة على التواصل الأسري، وقد يُحتجزون في الحبس الانفرادي، ولا يحصلون على التعليم، في انتهاك للمعايير الدولية.
كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض سن المسؤولية الجنائية في القانونين الجنائي والعسكري، المحدد بـ ١٢ عاماً، وإزاء ادعاءات تشير إلى أن أطفالاً أصغر من ذلك العمر قد يُحتجزون أحياناً.
وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء إقرار قانون الشباب (المحاكمة والعقوبة وطرق المعالجة) (التعديل رقم ٢٥ - الأحكام المؤقتة) لسنة ٢٠٢٤-٥٧٧٤، الذي يخفض سن السجن في القانون الإسرائيلي الداخلي من ١٤ إلى ١٢ عاماً إذا أدين الطفل بالقتل أو بمحاولة القتل المصنّفة كعمل «إرهابي» أو مرتبط بـ «منظمة إرهابية». وتشعر اللجنة بالقلق من أن يُستخدم هذا التشريع لاستهداف الأطفال الفلسطينيين بشكل غير متناسب، وأنه بموجب هذا القانون يمكن أن يُحكم على طفل يبلغ ١٢ عاماً بالسجن المؤبد.
كما تشعر اللجنة بالقلق من أن الأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم قد يخضعون للاستجواب من دون وجود أحد الوالدين أو محامٍ (المواد ٢ و٤ و١١-١٣ و١٦).

٢٣. وإذ تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة، ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تعزّز جهودها لملاءمة نظام قضاء الأحداث لديها، سواء بموجب القانون المحلي أو القانون العسكري، مع المعايير الدولية ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ألا يُطبَّق احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير، عندما يُحدَّد أنه ضروري تمامًا ومتناسب مع ظروف الفرد، ولأقصر فترة ممكنة، وفقًا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، أو القانون الإنساني الدولي، بحسب الاقتضاء؛

(ب) تكفل حق الأطفال في وجود ممثلهم القانوني أو وليّهم طوال الإجراءات الجنائية، بما في ذلك أثناء الاستجوابات، وتضمن حصولهم الفعّال على المساعدة القانونية في كلٍّ من نظامي القضاء المدني والعسكري، بما في ذلك بعد صدور الحكم، وتضمن حق الأطفال في الحفاظ على الروابط الأسرية من خلال تأمين اتصال كافٍ مع أفراد عائلاتهم، بما في ذلك عبر تيسير الزيارات العائلية المنتظمة بالحضور الشخصي، امتثالاً للمعايير الدولية؛

(ج) تعدّل تشريعاتها لضمان عدم استخدام الحبس الانفرادي ضد الأطفال، بما في ذلك كعقوبة تأديبية، بما يتوافق مع المعايير الدولية، بما في ذلك القاعدة ٤٥ (٢) من قواعد نيلسون مانديلا، والقاعدة ٦٧ من قواعد هافانا، والقانون الإنساني الدولي؛

(د) تلغي قانون الأحداث (المحاكمة، العقوبة وطرق العلاج) (التعديل رقم ٢٥ - أحكام مؤقتة)، ٥٧٧٤-٢٠٢٤، وتُقرّ حدًا أدنى لسن المسؤولية الجنائية لا يقل عن ١٤ عامًا في كلٍّ من القضاء المدني والعسكري، على النحو الذي أشارت إليه لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)؛

(هـ) تلتزم بواجباتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل عبر حظر فرض عقوبة السجن المؤبّد دون إمكانية الإفراج عن الجرائم المرتكبة من أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

(و) تضمن حصول جميع الأطفال المحتجزين، ممن يُشتبه أو يثبت ارتكابهم جرائم جنائية، على برامج تعليمية ومهنية وترفيهية وتأهيلية وإعادة إدماج، بما يتوافق مع قواعد نيلسون مانديلا، وقواعد بكين، وقواعد هافانا؛

(ز) تضمن التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بسرعة وشمولية وحياد بواسطة هيئة مستقلة، وأن يُحاكَم مرتكبوها المزعومون، وإذا ثبتت إدانتهم، يُعاقَبون بما يتناسب مع خطورة الجريمة، وأن يحصل الضحايا و/أو عائلاتهم على جبر الضرر.

■ الوفيات أثناء الاحتجاز

٢٤. تعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلقَّ أي معلومات من الدولة الطرف بخصوص العدد الإجمالي للوفيات في أماكن الاحتجاز التي وقعت خلال فترة التقرير. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من أنه، وفقًا للمعلومات الواردة، توفي ما لا يقل عن ٧٥ فلسطينيًا أثناء الاحتجاز منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، وهي فترة ترافقت مع تدهور واضح في أوضاع الاحتجاز في السجون الإسرائيلية. وتعرب اللجنة عن قلق خاص من أن عدد الوفيات في أماكن الاحتجاز يبدو مرتفعًا بشكل غير طبيعي ويبدو أنه طال حصريًا فئة المحتجزين الفلسطينيين. وبينما تلاحظ اللجنة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات تفيد بأن جميع الوفيات في الاحتجاز يُحقَّق فيها وفقًا للمعايير الدولية، بما في ذلك «بروتوكول مينيسوتا للتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة»، إلا أنها تشعر بالقلق من ادعاءات مفادها أن طلبات العائلات لوجود طبيب مستقل أثناء عمليات التشريح لم تُسهَّل، رغم وجود أوامر قضائية بذلك، وأن العائلات لم تُبلَّغ بموعد التشريح إلا بعد إجرائه، وأن عمليات تشريح بعض الجثامين أظهرت علامات تعذيب وسوء معاملة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الطبية وسوء التغذية الحاد، وأنه حتى الآن لم يُحاسَب أيٌّ من المسؤولين عن هذه الوفيات.

٢٥. ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد جميع التدابير الممكنة لمنع الوفيات أثناء الاحتجاز، وأن تضمن توثيق جميع حالات الوفاة والتحقيق فيها بسرعة وحيادية بواسطة هيئة مستقلة، وأن تُلاحق المسؤولين، وتطبّق عليهم عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وأن توفّر تعويضًا عادلًا وكافيًا للعائلات. وينبغي للدولة الطرف أيضًا أن تحتفظ وتنشر بيانات محدّثة حول جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، بحسب مكان الاحتجاز، وعمر وجنس الضحية، وسبب الوفاة، ونتائج التحقيقات والملاحقات. وإذ تكرّر اللجنة توصياتها السابقة، وتذكّر بتوصيات «لجنة حقوق الإنسان»، فإنها تدعو الدولة الطرف لاتخاذ التدابير اللازمة لإعادة جثامين الفلسطينيين التي لم تُسلَّم لعائلاتهم حتى الآن، بأسرع وقت ممكن، كي تُدفَن وفقًا لتقاليدهم وعاداتهم الدينية.

■ مراقبة أماكن الاحتجاز

٢٦. تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف علّقت، منذ أكتوبر ٢٠٢٣، دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الفلسطينيين المحتجزين لدى الدولة الطرف، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي. وبينما تلاحظ اللجنة أن «محكمة العدل العليا» طلبت مرارًا من الدولة الطرف تبرير هذا التعليق، إلا أن الإجراءات القانونية شهدت تأخيرات كبيرة. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف حول عمل نائب المدعي العام، وإجراءات الزيارة الرسمية للقضاة والمحامين التابعين لوزارة العدل لأماكن الاحتجاز، وآلية الزوار الرسمية المؤقتة في مرافق احتجاز الجيش الإسرائيلي. غير أنها تشير إلى أنه لم تُقدَّم أي معلومات بشأن تقاريرهم، أو تنفيذ توصياتهم، أو تحسين أوضاع الاحتجاز، أو الآليات الموضوعة لمنع التعذيب أو سوء المعاملة. كما تعرب اللجنة عن أسفها لغياب مشاركة المنظمات غير الحكومية في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية داخل الدولة الطرف.

٢٧. ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تسمح فورًا للجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محميّون، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(ب) تضمن إمكانية قيام هيئة رقابية مستقلة بزيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية داخل إقليم الدولة الطرف وفي جميع المناطق الخاضعة لولايتها، من خلال عمليات تفتيش غير معلنة ولقاءات سرية مع المحتجزين دون حضور مسؤولي السجون، وضمان حماية المبلّغين من أي أعمال انتقامية؛

(ج) تعزز دور المنظمات غير الحكومية المخوّلة بزيارة أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك تمثيلها في هيئات الرقابة، والنظر إيجابيًا في طلباتها لزيارة مرافق الاحتجاز، بما في ذلك المؤسسات النفسية والاجتماعية، وإجراء مقابلات مع المحتجزين فيها؛

(د) تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

٢٨. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف خلال الحوار بشأن صحة المعلومات الواردة أمام اللجنة، إلا أنها تشعر بقلق بالغ إزاء تقارير تشير إلى سياسة دولة فعلية تقوم على التعذيب واسع النطاق والمنهج وسوء المعاملة خلال فترة التقرير، والتي اشتدت بشكل خطير منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، والتي -وفقًا لاستنتاجات «اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل» - ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتُشكّل جزءًا من الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء ادعاءات تتضمن:

الضرب المتكرر الشديد، هجمات الكلاب، الصعق الكهربائي، الإيهام بالغرق، إجبار المحتجزين على أوضاع مجهدة مطوّلة، العنف الجنسي، التهديدات للمحتجزين وعائلاتهم، الإهانات والمسّ بالكرامة الإنسانية مثل إجبارهم على التصرّف كالحيوانات أو التبول عليهم، الحرمان المنهجي من الرعاية الطبية، الإفراط في استخدام القيود مما أدى في بعض الحالات إلى بتر الأطراف، إجراء عمليات جراحية دون تخدير، التعرض للبرد أو الحرّ الشديد بما في ذلك الماء المغلي، الحرمان من الغذاء والماء الكافيين، الحرمان من الملابس والنوم ومن استخدام مرافق ومنتجات النظافة، بما فيها منتجات النظافة النسائية، الحرمان من الضوء أو الظلام، استخدام الموسيقى أو الضوضاء الصاخبة، الحرمان من ممارسة الشعائر الدينية بحرية، والاستخدام القسري لأدوية مهلوسة - وكلّها تُمارَس بطريقة تمييزية ضد الفلسطينيين، ولأغراض منها انتزاع المعلومات أو الاعترافات والعقاب الجماعي.

٢٩. ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تنظر في إنشاء لجنة تحقيق مستقلة وفعّالة ومحايدة، تتولى مراجعة والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة خلال النزاع المسلح الحالي داخل إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكد من توثيق هذه الادعاءات وجميع الإصابات والآثار المرتبطة بها بشكل مناسب؛

(ب) تجري تحقيقات سريعة ومحايدة وشاملة وفعّالة بواسطة هيئة مستقلة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وتضمن تعليق عمل المشتبه بهم فورًا طوال فترة التحقيق، دون المساس بمبدأ افتراض البراءة؛

(ج) ملاحقة جميع الأشخاص المشتبه بارتكابهم التعذيب أو سوء المعاملة، وإذا ثبتت إدانتهم، ضمان فرض عقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم، وتوفير الجبر والتعويض المناسب للضحايا و/أو عائلاتهم في الوقت المناسب؛

(د) تُيسّر فورًا دخول هيئات المراقبة الدولية لحقوق الإنسان وآليات المساءلة إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، والنظر في سحب إعلانها بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة الوارد في المادة ٢٠، بهدف السماح بالتوثيق المستقل والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

٣٠. تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الادعاءات الواسعة الانتشار بشأن الإساءة الجنسية للمحتجزين الفلسطينيين، من الرجال والنساء على حد سواء، بما يرقى إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك ادعاءات الاغتصاب، ومحاولات الاغتصاب، والتحرش الجنسي، والأشكال المُجنْسَنة من التعذيب، والضرب الذي يُنفَّذ بينما يكون المحتجزون عراة مع استهداف أعضائهم التناسلية تحديدًا، وصعق الأعضاء التناسلية والشرج بالكهرباء، واستخدام التفتيش الجسدي المتكرر والمهين وغير الضروري، وفرض العُري القسري لفترات مطولة، بما في ذلك أمام أفراد من الجنس الآخر، بهدف إهانة الضحايا وإذلالهم أمام الجنود ومحتجزين آخرين، والنزع القسري لحجاب النساء، والتحرش الجنسي، واستخدام الألفاظ الجنسية المهينة، والتهديد بالاغتصاب، وإنتاج مقاطع فيديو مهينة جنسياً، وأشكال أخرى متعددة من العنف الجسدي والجنسي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه وفقًا للمعلومات المتاحة، لم تُوجَّه حتى الآن أي تهم إلى مسؤولي الأمن الإسرائيليين عن مثل هذه الأفعال (المواد ٢ و٤ و١١-١٣ و١٦).

بالإضافة إلى التوصيات المذكورة أعلاه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى منع جميع حالات الإساءة والتحرش الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي من جانب قوات الأمن الإسرائيلية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حصول الضحايا و/أو أفراد أسرهم على سبل الجبر والتعويض الملائمة في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضًا بأن تعزز الدولة الطرف التدريب المقدم لجميع الموظفين العموميين والأشخاص الذين قد يشاركون في حجز أو استجواب أو معاملة أي فرد يتعرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، في مجال منع الإساءة والتحرش الجنسيين.

إيقاع أوضاع معيشية ترقى إلى مستوى التعذيب أو سوء المعاملة

٣٢. تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير الخاصة بالقيود الشديدة التي تفرضها الدولة الطرف على دخول المساعدات الإنسانية إلى غزة، ما أسفر عن انعدام أمن غذائي طارئ وكارثي، والاستهداف والتدمير العشوائيين للمدنيين والبنية التحتية المدنية في كلٍّ من الضفة الغربية وغزة، بما يؤدي إلى التهجير القسري، واستخدام العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتنفيذ نظام شامل من قيود الحركة المفروضة على المدنيين، بما في ذلك نقاط التفتيش المتنقلة والثابتة، حيث يُزعم أن المدنيين كثيرًا ما يتعرضون لمعاملة مهينة وعنف جسدي. وإذ تلاحظ اللجنة ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية من أن نظام القيود الشامل الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل تمييزاً منهجياً قائماً، من جملة أمور، على العرق أو الدين أو الأصل الإثني، وأن تشريعات إسرائيل وتدابيرها تفرض وتحافظ على فصلٍ شبه كامل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بين تجمعات المستوطنين والمجتمع الفلسطيني، في انتهاك لحظر الفصل العنصري والتمييز

العنصري كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن اللجنة تشعر بالقلق من أن مجموع سياسات الدولة الطرف المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة، إذا نُفِّذت على النحو الذي تشير إليه الادعاءات، يرقى إلى مستوى سوء معاملة السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ككل، وقد يرقى إلى مستوى التعذيب (المواد ٢ و٤ و١١-١٣ و١٦).

تذكّر اللجنة بما خلصت إليه محكمة العدل الدولية، التي اعتبرت استمرار وجود الدولة الطرف في الأرض الفلسطينية المحتلة أمرًا غير مشروع، وتؤكد أن الآثار الناجمة عن الاحتلال المطوّل الذي تمارسه الدولة الطرف تسهم في إيجاد ظروف معيشية قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للسكان الفلسطينيين. وفي هذا السياق، ينبغي للدولة الطرف، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ٢٨٠٣، أن تيسّر الدخول الفوري لجميع المساعدات الإنسانية اللازمة والعاملين في مجالها، بما في ذلك من خلال إعادة تمكين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تضمن أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان أو غيرها من الانتهاكات المرتكبة في سياق الاحتلال وفي سياق النزاع المسلح في غزة، التي قد ترقى مجتمعةً إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجري التحقيق فيها سريعًا وبشكل شامل ونزيه من جانب هيئة مستقلة، وأن يُلاحق الجناة المزعومون، بما في ذلك أي شخص في موقع قيادة أو مسؤولية عليا كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن مرؤوسيه قد ارتكبوا أو كانوا على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذ التدابير الوقائية المعقولة والضرورية، أو لم يحِل القضية إلى السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة، وأن يُعاقَبوا إذا ثبتت إدانتهم.

■ البيانات المنتزعة تحت وطأة التعذيب

٣٤. تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن الأدلة التي تُحصَّل بصورة غير مشروعة، بما في ذلك من خلال التعذيب، يمكن إعلان عدم مقبوليتها وفقًا للمادة ١٢ من قانون الإثبات واجتهادات المحكمة العليا. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من أنه، بحسب المعلومات المتاحة، لا توجد حالات خلال فترة الاستعراض أُعلنت فيها الأدلة غير مقبولة أمام المحاكم العسكرية نتيجة تحديد أنها انتُزعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالات التي أُعلن فيها قبول الأدلة رغم أنها استُخرجت باستخدام ما يسمى «الوسائل الخاصة»، التي لا يزال نطاقها سرياً. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة مزعومة في الدولة الطرف، تُستخدم بموجبها «الوسائل الخاصة» ضد المحتجزين من قِبل أعضاء جهاز الأمن العام كوسيلة للإكراه، ثم يُنقل المحتجزون بعد ذلك إلى حجز الشرطة لأخذ اعترافاتهم، بما يجعل من ذلك وسيلة لإضفاء الشرعية على جمع الاعتراف (المادة ١٥).

وإذ تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم قبول الاعترافات أو غيرها من الأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في القانون أو في الممارسة باستثناء استخدامها ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب، لإثبات أن البيان قد أدلي به.

■ دفع حالة الضرورة

٣٦. مع أخذ المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في الاعتبار والتي تفيد بأن عدد استجوابات جهاز الأمن العام التي أُثير فيها دفع «الضرورة» قليل، ومع ملاحظة اجتهادات محكمة العدل العليا التي تقرر أن دفع الضرورة لا يمكن تطبيقه في الحالات التي قد تشكل فيها أساليب الاستجواب تعذيبًا، تعرب اللجنة عن قلقها من أنه، استنادًا إلى المادة ٣٤(١١) من قانون العقوبات لسنة ٥٧٣٧-١٩٧٧، وكما أوضحته اجتهادات محكمة العدل العليا، يمكن إعفاء الموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية من المسؤولية الجنائية في الحالات التي يُمارَس فيها ضغط بدني غير مشروع أثناء الاستجواب بهدف حماية الحياة أو الحرية أو السلامة الجسدية أو الممتلكات. كما تعرب اللجنة عن قلقها من أن ما يسمى «الوسائل الخاصة» يُستخدم كثيرًا، على ما يُزعم، في سياقات مكافحة الإرهاب، وأنه، على الرغم من طلب اللجنة، لم تُقدَّم إليها أي معلومات بشأن الأساليب التي يستخدمها جهاز الأمن العام أثناء الاستجواب، مما يحول دون تمكينها من تحديد ما إذا كانت هذه الأساليب قد ترقى إلى مستوى التعذيب كما يُعرَّف في المادة ١ من الاتفاقية (المواد ١ و٢ و٤ و١١-١٣ و١٦).

وإذ تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة، توصي بأن تُدرج الدولة الطرف في قانونها الداخلي مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، وأن تضمن ألا تُحتج بأي ظروف استثنائية على الإطلاق، سواء كانت حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير التعذيب أو سوء المعاملة. وتطلب اللجنة كذلك من الدولة الطرف أن تكفل تمتع جميع الأفراد المستهدفين في إطار تدابير مكافحة الإرهاب بجميع ضمانات حقوق الإنسان في القانون والممارسة، وأن تُقدِّم للجنة معلومات عن أساليب الاستجواب التي يستخدمها جهاز الأمن العام، لتمكين اللجنة من التوصل إلى استنتاجات مناسبة بشأن مدى اندراجها ضمن تعريف المادة ١ وقابليتها بموجب المادة ١١ من الاتفاقية.

■ التحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة مرتكبيها

٣٨. مع ملاحظة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الهيئات المتعددة والمتنوعة المعنية بالرقابة والمساءلة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى أن تجزئة إطار الرقابة على أماكن الاحتجاز تؤدي إلى عدم الكفاءة، والارتباك بشأن الاختصاص والصلاحيات، وتأخر كبير في التحقيق في بلاغات التعذيب وسوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن القضايا التي حقق فيها مفتش الشكاوى ضد محققي جهاز الأمن العام، والقضايا التي حققت فيها دائرة التحقيق مع أفراد الشرطة، وآليات الشكاوى المتاحة لنزلاء

مصلحة السجون الإسرائيلية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من أن تحقيقات المفتش لم تسفر عن أي ملاحقات جنائية لأفعال التعذيب وسوء المعاملة، رغم الادعاءات الواسعة بارتكاب مثل هذه الأفعال منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣. ومع أخذ المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في الاعتبار والتي تفيد بأن شعبة التحقيقات الجنائية للشرطة العسكرية مستقلة عن سلسلة القيادة في الجيش الإسرائيلي، لا تزال اللجنة قلقة من أنها تخضع لسلطة المدعي العام العسكري، الذي يؤدي دورًا مزدوجًا استشاريًا ومسؤولاً عن المساءلة، بدل أن تتبع سلطة مدنية، وأنها تفتقر إلى الاستقلال اللازم في التحقيق ومقاضاة أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد عسكريون بحق فلسطينيين محتجزين. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت معلومات عن إدانة واحدة فقط مرتبطة بالتعذيب أو سوء المعاملة منذ أكتوبر ٢٠٢٣، حيث يبدو أن حكم السجن لمدة سبعة أشهر الذي أصدرته المحكمة العسكرية لا يعكس خطورة الجرم. كما تشعر اللجنة بالقلق من الادعاءات التي تفيد بأن كثيرًا من المحتجزين يحجمون عن تقديم شكاوى بسبب الخوف من الانتقام (المواد ٢ و٤ و١١-١٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تضمن أن تُحقَّق جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة بسرعة وحياد من قبل هيئة مستقلة، وأن يُعلَّق فورًا عن العمل أي موظفين مشتبه فيهم طوال مدة التحقيق، ولا سيما عندما يكون هناك خطر من أن يكونوا في موقع يمكّنهم من تكرار الفعل المزعوم أو الانتقام من الضحية المزعومة أو التدخل في جمع الأدلة أو عرقلة التحقيق بأي طريقة، مع مراعاة مبدأ قرينة البراءة، وأن تضمن ملاحقة الجناة المزعومين على النحو الواجب، وأن تُفرض عليهم، إذا ثبتت إدانتهم، عقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ب) تتخذ تدابير تضمن أن تُنفَّذ التحقيقات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بطريقة فعّالة ومنسقة وفي الوقت المناسب؛

(ج) تضمن أن تُجرى التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإعدامات خارج نطاق القضاء والتعذيب، تحت ولاية المحاكم المدنية العادية، بما يتماشى مع بروتوكول مينيسوتا.

■ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٤٠. في ضوء توصيتها السابقة، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقًا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ولاحظت، في ضوء نتائج الاستعراض الدوري الشامل الرابع الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، أنها لم تعد تؤيد التوصيات بهذا الخصوص (المواد ٢ و١١ و١٦).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن على الدولة الطرف إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تكون ممتثلة امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس.

جبر الضرر

٤٢. تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنه يمكن السعي إلى الحصول على تعويض عن الجرائم في إطار دعوى جنائية، من دون الحاجة إلى رفع دعوى مدنية منفصلة. غير أنها تأسف لعدم تقديم أي معلومات من الدولة الطرف بشأن حالات التعويض وجبر الضرر، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان، المقدَّمة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة. كما تشعر اللجنة بالقلق من أنه، على الرغم من وجود تصنيف خاص لضحايا الاتجار يتيح لهم الوصول إلى مجموعة من خدمات الدعم الاجتماعي وإعادة التأهيل، لا يوجد لدى الدولة الطرف تصنيف مماثل لضحايا التعذيب (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على جبر الضرر، بما في ذلك كفالة حق قابل للإنفاذ في تعويض عادل وكافٍ ووسائل إعادة تأهيل كاملة قدر الإمكان، بصرف النظر عما إذا كانت هوية الجاني قد عُرفت أو ما إذا صدر حكم جنائي بالإدانة. كما يمكن للدولة الطرف أن تنظر في المساهمة في الصندوق الطوعي للأمم المتحدة لضحايا التعذيب.

عدم الإعادة القسرية

٤٤. تشعر اللجنة بالقلق إزاء إقرار مشروع قانون دخول إسرائيل (التعديل رقم ٤١) (إبعاد المتسللين من إسرائيل الذين يدعمون نظام بلدهم)، لعام ٢٠٢٥، الذي قد يُضعف مبدأ عدم الإعادة القسرية، من خلال الالتفاف على نظام اللجوء والسماح بترحيل أشخاص يواجهون خطراً كبيراً للتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، أو احتجازهم إداريًا لأجل غير مسمى في الممارسة. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلق خاص على رعايا إريتريا، الذين يُزعم أن بعضهم قد خضع بالفعل للاحتجاز والترحيل بموجب هذا القانون. وبوجه أعم، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء انخفاض معدل الاعتراف باللاجئين لدى الدولة الطرف، الذي يقل عن واحد في المائة، على الرغم من أنها تقدم حماية جماعية من الترحيل في شكل تصاريح مؤقتة لأشخاص يحملون جنسية بعض الدول. وبينما ترحب اللجنة بإغلاق مرفق احتجاز «حولوت» من قبل الدولة الطرف في عام ٢٠١٨، فإنها تشعر بالقلق أيضًا إزاء استخدام احتجاز المهاجرين، بما في ذلك الأطفال، في مركز احتجاز «غفعون» ومركز احتجاز «يهالوم»، في بعض الحالات لفترات مطوّلة. كما تشعر اللجنة بالقلق من المعلومات التي تلقتها والتي تشير إلى أن بعض مرافق احتجاز المهاجرين لا تستوفي المعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى لمساحة الأرضية والتهوية والنظافة الشخصية. وتلاحظ اللجنة بقلق مشروع القانون المسمى «القانون الأساسي: الدخول والهجرة والوضع في إسرائيل» الذي سيُتيح، بحسب التقارير، الاحتجاز الإداري غير المحدود للأجانب من دون إمكانية اللجوء إلى سبيل انتصاف قضائي (المواد ٢ و٣ و١١ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تراجع تشريعاتها لضمان أن يتمتع جميع ملتمسي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، الذين يصلون أو يحاولون الوصول إلى الدولة الطرف، بحق الوصول، بغض النظر عن وضعهم القانوني وطريقة وصولهم، إلى إجراءات عادلة وفعالة وفردية لتحديد مركز اللاجئ، وألا يُعادوا قسرًا إلى بلد قد يواجهون فيه التعذيب أو سوء المعاملة؛

(ب) تضمن توافر ظروف احتجاز ملائمة ومعاملة كريمة في جميع أماكن احتجاز أو إيواء ملتمسي اللجوء والمهاجرين، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ج) تضمن ألا يُلجأ إلى الاحتجاز لأغراض الترحيل إلا كملاذ أخير، عندما يُقيّم على أنه ضروري تمامًا ومتناسب مع ظروف الفرد، ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي ألا يُحتجز الأطفال والأسر المصحوبة بالأطفال لمجرد وضعهم في مجال الهجرة.

حقوق الإنسان: المدافعون والصحفيون والمبلّغون عن المخالفات

٤٦. يعبّر اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) ادعاءات الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى جانب ادعاءات الاستهداف المتعمد للصحفيين في سياق النزاع في غزة، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) التعديلات المقترحة على قانون الجمعيات، ٥٧٤٠-١٩٨٠، والتي من شأنها أن تفرض قيوداً شديدة على حرية التعبير وعلى القيود المالية والتشغيلية المفروضة على المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً من كيانات حكومية أجنبية؛

(ج) تصنيف وزارة الدفاع لعدة منظمات حقوقية في الضفة الغربية تقدم مساعدة مباشرة لضحايا التعذيب بوصفها «منظمات إرهابية»، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢١، بما في ذلك منظمات حاصلة على منح من الصندوق التطوعي للأمم المتحدة لضحايا التعذيب؛

(د) استخدام أحكام فضفاضة وواسعة النطاق في قانون مكافحة الإرهاب، ٥٧٧٦-٢٠١٦، بما في ذلك تعديله في عام ٢٠٢٣ الذي يُجرّم «استهلاك مواد إرهابية»، بهدف تجريم حرية التعبير، والحصول على المعلومات، وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أولئك الذين يدافعون عن احترام الحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة؛

(هـ) اعتقال اللواء يفعات تومر-يروشلمي، في نوفمبر ٢٠٢٥، بزعم أنها سمحت بتقديم لقطات فيديو لوسائل الإعلام تُظهر الاعتداء على محتجز فلسطيني من قبل أفراد من الجيش الإسرائيلي في مركز احتجاز سدّي تيمان (المواد ٢، ٤، ١١-١٣ و١٦).

٤٧. ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

ضمان قدرة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين على أداء عملهم المشروع في بيئة تمكينية، خالية من التهديدات أو الأعمال الانتقامية أو العنف أو غيرها من أشكال الترهيب والمضايقة.

وإذ تضع الدولة في اعتبارها أن المجتمع المدني الحر والنشط هو عنصر رئيسي في منع التعذيب وسوء المعاملة، ينبغي لها تعديل تشريعاتها بما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم المجتمع المدني ومنظمات الإعلام، مع احترام حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إطلاق سراح جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم ممن احتُجزوا تعسفياً نتيجة ممارستهم لحقوقهم في الدفاع عن الحقوق والتعبير الحر.

والتحقيق الفوري والشامل والمحايد في جميع ادعاءات الاعتقال التعسفي، والقتل خارج نطاق القانون، وغيرها من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، ومقاضاة ومعاقبة من يثبت ارتكابه ذلك بشكل مناسب، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

وأخيراً، تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات تفصيلية عن وضع اللواء يفعات تومر-يروشلمي وأي ملاحقات أو إجراءات تأديبية تتعلق بها، وتوصي بأن تنشئ الدولة آلية لحماية المبلّغين عن المخالفات لضمان إمكانية تقديم المعلومات الموثوقة بشأن التعذيب وسوء المعاملة دون مخاطر الانتقام أو الملاحقة.

العنف الاستيطاني

٤٨. تلاحظ اللجنة الإدانة الأخيرة من قبل الرئيس إسحاق هرتسوغ للهجمات على الفلسطينيين من قبل المستوطنين الإسرائيليين. كما تلاحظ المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التحقيق والملاحقة في أعمال العنف التي يُزعم أن المستوطنين الإسرائيليين ارتكبوها قبل عام ٢٠٢٠، والإجراءات العملياتية للجيش الإسرائيلي، وإصدار أوامر تقييد ضد بعض المستوطنين.

ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تشير إلى أنه في السنوات الأخيرة، وخاصة بعد ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، حدثت زيادة في أعمال العنف ضد الفلسطينيين من قبل مستوطنين من الدولة الطرف، مع الإشارة بشكل خاص إلى أنه وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فقد وصلت أعمال عنف المستوطنين إلى مستويات غير مسبوقة منذ بدء سجلات الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦.

كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات بأن المستوطنين يرافقهم أحياناً أفراد من الجيش الإسرائيلي عند تنفيذ الهجمات، وأنه في بعض الحالات يكون أفراد من الجيش الإسرائيلي شركاء في هذه الانتهاكات. وتبدي اللجنة مزيداً من القلق بشأن توزيع معدات عسكرية على مجموعات «كتات كونانوت» من المتطوعين المدنيين للدفاع، الذين يُزعم أن بعض أعضائهم متورطون في العنف الاستيطاني ضد الفلسطينيين (المواد ٢، ١٢، ١٣، ١٦).

٤٩. ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- ضمان التحقيق الشامل في جميع أعمال العنف الاستيطاني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أفعال أو امتناعات من قبل سلطات الدولة أو كيانات أخرى مما يستدعي المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، بما في ذلك من خلال فتح تحقيقات تلقائية.

- ضمان مقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم بشكل مناسب في حال إدانتهم.

- وضمان حصول الضحايا أو أسرهم على سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

- علاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توقف فوراً وبشكل كامل جميع أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، امتثالاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) ونتائج محكمة العدل الدولية.

عقوبة الإعدام

٥٠. تلاحظ اللجنة أنه لم تُطبق عقوبة الإعدام إلا مرتين ولم تُنفّذ إلا مرة واحدة في تاريخ الدولة الطرف، ومع الاعتراف بوجود وقف فعلي لاستخدام عقوبة الإعدام في كل من النظام الجنائي الداخلي والنظام العسكري، لكنها تبدي قلقها بشأن مشروع قانون معروض أمام الكنيست يقترح تعديل المادة ٣٠١A من قانون العقوبات، ٥٧٣٧-١٩٧٧، لفرض عقوبة الإعدام الإلزامية على الأشخاص الذين يتسببون عمداً، أو عن طريق اللامبالاة، بموت مواطن إسرائيلي، عندما يكون الفعل بدافع العنصرية أو العداء تجاه جمهور، وبهدف «إيذاء دولة إسرائيل وإحياء الشعب اليهودي في أرضه».

كما تشعر اللجنة بالقلق من أن مشروع القانون يسعى إلى خفض المعايير التي يمكن بموجبها الحكم بعقوبة الإعدام في المحاكم العسكرية ويمنع تخفيف العقوبة (المادتان ٢ و١٦).

٥١. ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- النظر في إعلان وقف رسمي لعقوبة الإعدام، والنظر في مراجعة التشريعات والسياسات لإلغائها.

- وفي حال فرضها، ينبغي للدولة الطرف ضمان تطبيقها فقط في الجرائم الأشد خطورة وبما يتوافق مع المعايير الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بعدم التمييز.

- كما تذكّر اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام بشكل إلزامي، من دون النظر في الظروف الشخصية للمتهم أو ظروف الجريمة، يشكّل حرماناً تعسفياً من الحياة.

- وينبغي للدولة الطرف أيضاً النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

التدريب

٥٢. تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تدريب المسؤولين العموميين وغيرهم ممن قد يشاركون في احتجاز أو استجواب أو معاملة الأشخاص المعرضين للاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، لكنها تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن تدريبات محددة للقضاة بشأن منع التعذيب وحظره والتعرف عليه.

كما، رغم أخذها في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتشير إلى إدراج أحكام بروتوكول إسطنبول (بصيغته المنقحة) في برامج التدريب لجميع الجهات المختصة، تأسف اللجنة لأن المعلومات المتاحة تشير إلى أن تدريباً واحداً فقط ركّز تحديداً على بروتوكول إسطنبول عُقد خلال فترة التقرير (المادة ١٠).

٥٣. توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- تكثيف جهودها لتوفير تدريب إلزامي بشأن أحكام الاتفاقية لجميع أفراد إنفاذ القانون، مدنيين أو عسكريين، وللعاملين الطبيين، والقضاة، والمدعين العامين، والمسؤولين العموميين وغيرهم ممن قد يشاركون في احتجاز أو استجواب أو معالجة أي فرد معرّض لأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية.

■ تطوير منهجيات لقياس أثر هذه البرامج التدريبية.

النظر في دمج تدريب متخصص حول بروتوكول إسطنبول، بصيغته المنقحة، ضمن برامج التدريب الإلزامي للمعنيين بالاعتقال والاحتجاز، ولا سيما العاملين الطبيين والقضاء.

والنظر في دمج «مبادئ منديس» الخاصة بالمقابلات الفعالة للتحقيق وجمع المعلومات، في المبادرات المستقبلية لمراجعة أساليب الاستجواب.

■ إجراءات المتابعة

٥٤. تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات، بحلول ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٦، بشأن متابعة توصياتها حول تجريم التعذيب كجريمة مميزة وإصدار بيان رسمي يكرر حظره، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري، والوصول إلى الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز، ووقف جميع السياسات في الأرض الفلسطينية المحتلة التي ترقى إلى التعذيب أو سوء المعاملة (انظر الفقرات ١١، ١٧ (ج)، ١٩ (ج)، و٣٣).

وفي هذا السياق، تُدعى الدولة الطرف إلى إبلاغ اللجنة بخططها لتنفيذ، خلال فترة التقرير المقبلة، بعض أو جميع التوصيات المتبقية في هذه الملاحظات الختامية.

■ قضايا أخرى

٥٥. تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في تقديم إعلانات بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، تعترف فيها باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد خاضعين لولايتها يدّعون أنهم ضحايا انتهاك لأحكام الاتفاقية من قبل الدولة الطرف.

٥٦. يُطلب من الدولة الطرف نشر التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع، باللغات المناسبة، من خلال المواقع الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وإبلاغ اللجنة بأنشطة النشر تلك.

٥٧. تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري القادم، وهو السابع، بحلول ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٩. ولهذا الغرض، ونظراً إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقريرها وفقاً للإجراء المبسط للتقارير، ستقوم اللجنة لاحقاً بإحالة قائمة بالقضايا المسبقة للتقرير. وستُشكّل ردود الدولة الطرف على تلك القائمة تقريرها الدوري السابع بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.■